

قرار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام برقم (٥٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٤/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٣/٤/٢٠١٩

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وببند (الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

س/

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) : الاشتراك الشهري :

الاشتراك الشهري للعضو بواقع عشرة جنيهات ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه، ويكون لهذا الاشتراك الأولوية في الخصم على كافة الديون الأخرى.

الباب الثالث : (المزايا)

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التالية :

(أ) في حالة انتهاء العضوية لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية من دفعة واحدة تحسب على أساس مدة اشتراك العضو بالصندوق طبقاً لما يلي :

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة
أقل من ١٠ سنوات	يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة
١٠ سنوات وحتى ١٢ سنة	ألف ومائتي جنيه
أكثر من ١٢ سنة وحتى ١٤ سنة	ألف وأربعمائة جنيه
أكثر من ١٤ سنة وحتى ١٦ سنة	ألف وستمائة جنيه
أكثر من ١٦ سنة وحتى ١٨ سنة	ألف وثمانمائة جنيه
أكثر من ١٨ سنة وحتى ٢٠ سنة	ألفين ومائتي جنيه
أكثر من ٢٠ سنة وحتى ٢٢ سنة	ألفين وستمائة جنيه
أكثر من ٢٢ سنة وحتى ٢٤ سنة	ألفين وثمانمائة جنيه
أكثر من ٢٤ سنة	ثلاثة آلاف جنيه



٤٦٠٧٦

سنة

مع مراعاة ما يلي :
- الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو مبلغ ألف جنيه.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة لأى سبب آخر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات الباب ثم تخفض بواقع ١٠% عن كل سنة تقل عن سن الستين عند إنتهاء الخدمة، وبعد أدنى ٨٠% من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

ج) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من قيمة الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. م. م.